

متحدون لرفعة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

3-4 ديسمبر 2026، جنيف



تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

وثيقة معلومات أساسية

أكتوبر 2026

AR

CD/26/7

الأصل: بالإنكليزية
للاطلاع

وثيقة من إعداد

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

وثيقة معلومات أساسية

تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

نبذة

يرسي وجود أساس قانوني سليم الأساس للاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في القانون المحلي ويصون ولايتها. ومن ثم، يُعدّ وجود قاعدة قانونية قوية عاملاً أساسياً لتمكين الجمعيات الوطنية من الوفاء بولايتها وفقاً للمبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) والاضطلاع بدورها المساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني. وهذا معيار مهم للاعتراف بالجمعيات الوطنية، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من [النظام الأساسي للحركة](#). وعلى مدى العقود الماضية، ما انفكت الجمعيات الوطنية تلتزم، بموجب قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) ومجلس المندوبين، بتعزيز قاعدتها القانونية لدعم عملها. واستناداً إلى هذه الالتزامات، يهدف القرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية" إلى تجديد الزخم عبر الحركة لتعزيز الأسس القانونية التي تمكن الجمعيات الوطنية من أن تكون جهات فاعلة محلية فعالة يقوم عملها على المبادئ. ويهدف القرار أيضاً إلى اعتماد القانون النموذجي المنقح بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون النموذجي المنقح)، كما يُنقّح من وقت لآخر.

(1) مقدمة

يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في توفير المعلومات الأساسية والمسوغات المتعلقة بالقرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية".

وتستند القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية إلى قوانين وصكوك دولية ووطنية متنوعة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان¹، و[النظام الأساسي للحركة](#)، وقرارات المؤتمر الدولي²، وقرارات الأمم المتحدة³، وقوانين أو صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية (مثل قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، وقوانين قطاعية. وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض وثيقة المعلومات الأساسية هذه، تنظّم القاعدة القانونية للجمعية الوطنية علاقة الجمعية الوطنية مع السلطات العامة في بلدها وتختلف عن قاعدتها الدستورية التي تحكم التنظيم الداخلي للجمعية الوطنية.

وتكتسي القاعدة القانونية المحكمة أهمية حاسمة في عملية الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، إذ تعزز دورها المساعد وولايتها في المجال الإنساني وتضفي طابعاً رسمياً على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على

¹ انظروا مثلاً المادتين 26 و44 من [اتفاقية جنيف \(الأولى\)](#) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والمادتين 24 و25 من [اتفاقية جنيف \(الثانية\)](#) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والمواد 25 و30 و63 من [اتفاقية جنيف \(الرابعة\)](#) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والمواد 6 و17 و33 و81 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977؛ والمادة 18 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977؛ والمادة 3 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005.

² انظروا مثلاً القرارات التالية الصادرة عن المؤتمر الدولي: [القرار الثامن](#) لعام 1965؛ و[القرار السادس عشر](#) لعام 1973؛ و[القرار الخامس](#) لعام 1995؛ و[القرار رقم 2](#) لعام 2007؛ و[القرار 4](#) و[القرار 7](#) لعام 2011؛ و[القرار 6](#) لعام 2015؛ و[القرار 4](#) لعام 2019؛ و[القرارات 3 و4 و5](#) لعام 2024.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [55/1](#) المؤرخ في 19 نوفمبر 1946 و[2/49](#) لعام 1994.

الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية، وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ، وتمكينها من العمل بصفقتها جهات فاعلة محلية فعالة.⁴

(2) معلومات أساسية

يستند القرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية" إلى الالتزامات التي قطعتها الجمعيات الوطنية والدول على مدى العقود الماضية، عن طريق صكوك متنوعة، من أجل تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، وتشكل تلك الصكوك ما يلي:

- [الهدف النهائي 3.3 من الإعلان وخطة العمل للسنوات 2000-2023 المعتمدين إبان المؤتمر الدولي السابع والعشرين \(1999\)](#) الذي تلزم بموجبه الجمعيات الوطنية باستعراض قاعدتها القانونية لتحديد ما إذا كانت تلك القاعدة بحاجة إلى التحديث، وبالنظر في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) وغيره من القرارات الوجيهة الصادرة عن الحركة والهيئات الدستورية للاتحاد الدولي.⁵
- [القرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين \(2011\)](#) الذي يشجّع الجمعيات الوطنية على بدء حوار مع السلطات الوطنية لبلدها أو مواصلة الحوار معها، بحسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، وفقا لمعايير الحركة، بغية تعزيز دورها المساعد في المجال الإنساني وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية، ولا سيما مبدأ الاستقلال، وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ. ويطلب القرار أيضا من الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي تدعيم عملها الرامي إلى تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية. ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى توفير مواد إعلامية ووجيهة للجمعيات الوطنية وإعدادها وجمع أفضل الممارسات المتعلقة بقوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مع أمثلة على الإعفاءات الضريبية وأحكام محددة تتعلق بتوزيع الموارد.⁶
- [القرار 4 للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين \(2024\)](#) الذي يطلب من الدول والجمعيات الوطنية أن تشجع علاقات المساعدة القوية وتعززها وتمكنها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للمبادئ الأساسية، وأن تضمن، خاصة، فهم السلطات المحلية المركز الخاص للجمعيات الوطنية واحترام عدم تحيزها وحيادها واستقلالها.⁷ ويناشد القرار أيضا الدول أن تبدأ حوارا مع الجمعيات الوطنية و/أو تعززه و/أو تدعّمه بخصوص تعزيز أسسها القانونية وأن تسن، بحسب الضرورة، قوانين مفصلة وشاملة للصليب الأحمر والهلال الأحمر توفر للجمعيات الوطنية الأساس القانوني اللازم لها كي تعمل بصفقتها جهات فاعلة محلية تبني عملها على المبادئ وتتسم بالفعالية في دورها بصفقتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.⁸
- [القرار 5 لمجلس المندوبين \(2024\)](#) الذي يذكر بأهمية أن تحدد التشريعات الوطنية بوضوح علاقة المساعدة القائمة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة من أجل الحفاظ على الاستقلال التشغيلي للجمعيات الوطنية، وتعزيز دبلوماسيتها الإنسانية، ووضع إطار رسمي لالتزام الدول باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ.⁹
- [القرار 4 لمجلس المندوبين \(2011\)](#) الذي يشير إلى أن العديد من الجمعيات الوطنية لا تزال تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى العمل وفقا للمبادئ الأساسية ضمن سياقاتها التشغيلية، ويؤكد مجددا حتمية وجود

⁴ انظروا الصفحتين 1 و13 من التقرير الأساسي عن [تطبيق المبادئ الأساسية: إطار عمل أخلاقي وتشغيلي ومؤسسي فريد من نوعه](#) (2015). وانظروا أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [إطار الوصول الآمن](#)، وبخاصة العنصر الثاني "الأساس القانوني والسياساتي" والقسم المعنون "تطبيق المبادئ الأساسية"؛ والاتحاد الدولي، [دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات](#) (2021)؛ والاتحاد الدولي، [الدور المساعد للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الصحة كما هو منصوص عليه في القانون والسياسات: تقييم للوضع في مجموعة مختارة من البلدان في أفريقيا وجنوب آسيا](#) (2024)؛ والاتحاد الدولي، [الدور المساعد للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون والسياسة في أفريقيا: تقييم للوضع](#) (2024).

⁵ انظروا الفقرة 14(ب) بالصفحة 155 من تقرير المؤتمر.

⁶ انظروا الفقرات 2 و3 و7.

⁷ انظروا الفقرة 12.

⁸ انظروا الفقرة 13.

⁹ انظروا الفقرة 6 من الدباجة.

قاعدة تشريعية قوية للجمعيات الوطنية في القانون المحلي لضمان تحليها بالإمكانية والقدرة اللازمتين لتقديم الخدمات للمحتاجين على نحو فعال. ويشجع القرار أيضا الجمعيات الوطنية على بدء حوار أو مواصلة الحوار، حسب الاقتضاء، مع السلطات الوطنية في بلدانها من أجل تعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، من خلال قوانين عالية الجودة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لإضفاء طابع رسمي على دورها المساعد في المجال الإنساني والاعتراف بالتزام السلطات الوطنية باحترام إمكانية عمل الجمعيات الوطنية وإدارتها وفقا للمبادئ الأساسية. ويناشد القرار الجمعيات الوطنية مواصلة التعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على تعزيز قاعدتها القانونية، وأخذ توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية (اللجنة المشتركة) بعين الاعتبار وإبقاء اللجنة المشتركة على علم تام بأي تقدم أو تطورات جديدة.¹⁰

- **القرار 3 لمجلس المندوبين (2019)** الذي يذكر بأن القاعدة القانونية القوية والسليمة تساهم في تنمية الجمعيات الوطنية وقدرتها على التصرف وفقا للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات. ويدعو القرار أيضا الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة إلى المشاركة مع الجمعيات الوطنية في تشجيع السلطات العامة المعنية على تقديم دعمها لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية.¹¹
- **المادة 8(1)(ب)(ك) من دستور الاتحاد الدولي** التي تدعو الجمعيات الوطنية إلى تعزيز قاعدتها القانونية في القانون الداخلي وفقا لمعايير الحركة وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ.

(3) التحليل

تحتاج الجمعيات الوطنية إلى قاعدة قانونية قوية حتى تتمكن من الوفاء بولايتها، بما في ذلك دورها المساعد في المجال الإنساني، وفقا للمبادئ الأساسية السبعة. ومن شأن هذه القاعدة القانونية القوية أن تساهم في تحسين حوكمة الجمعيات الوطنية، وتوضيح المسؤوليات، وتيسير الشراكات، وتعزيز التأهب للاستجابة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك آثار النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وتغير المناخ، والكوارث، والأزمات الإنسانية الأخرى.

وكما ذكر آنفا، فإن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية تستند إلى قوانين وصكوك دولية ووطنية متنوعة، منها صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية. وصك الاعتراف بجمعية وطنية وثيقة ذات أهمية أساسية. ووفقا للمادة 4 من **النظام الأساسي للحركة**، يجب أن تعترف بكل جمعية وطنية حكومة بلدها الشرعية على أساس تشريعاتها الوطنية. وغالبا ما يتم ذلك من خلال قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو صكوك مماثلة تكون عادة الصكوك القانونية التي تؤسس الجمعية الوطنية، وتعترف بوضعها بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، وتحدد واجباتها وأنشطتها الرئيسية، وترسخ الالتزام بالمبادئ الأساسية وتعترف به، وتوفر حماية الشعار. فضلا عن ذلك، قد تمنح صكوك الاعتراف الجمعيات الوطنية أيضا حقوقا قانونية خاصة مثل الإعفاءات الضريبية. وتميز تلك الصكوك الجمعيات الوطنية عن المنظمات غير الحكومية التي تُسجل عادة ولا تُؤسس بموجب قانون.

ألف - القانون النموذجي المنقح بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن القرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية" يهدف، كما يوحي عنوانه، إلى دعم الجمعيات الوطنية في تعزيز قاعدتها القانونية. ويهدف أيضا إلى اعتماد القانون النموذجي المنقح.

وقد كُلف الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، في عام 1995، بوضع قانون نموذجي للاعتراف بالجمعيات الوطنية يكون مناسباً للتكييف وفقا للمتطلبات الوطنية الفردية (القانون النموذجي الأصلي)، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، بموجب **القرار 5 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين**.¹² ثم عُُمم القانون النموذجي إبّان المؤتمر الدولي السابع والعشرين الذي عُقد في عام 1999. ومنذ ذلك الحين، طرأت العديد من المستجدات المهمة فيما يتعلق بالدور المساعد والقاعدة القانونية للجمعيات الوطنية تبرر تنقيح القانون النموذجي.¹³ ولذلك، أعد الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة القانون

¹⁰ انظروا الفقرة 6 من الديباجة والفقرتين 5 و6 من المنطوق.

¹¹ انظروا الفقرة 4 من الديباجة والفقرة 4 من المنطوق.

¹² انظروا الفقرة 3 من القرار (الصفحة 77 من تقرير المؤتمر).

¹³ تشمل هذه المستجدات اعتماد المؤتمر الدولي قرارات توضح طبيعة الدور المساعد وتؤكد أهمية وجود القوانين القوية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (كما وُضّح آنفا) وصدر أبحاث وتوصيات جديدة بشأن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية حددت عناصر مختلفة غير موجودة في القانون النموذجي الأصلي ويُفضل أن تدرج في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر. فضلا عن ذلك، حدد هذا البحث، المبني في **دليل تعزيز الدور المساعد**، الصادر عن الاتحاد الدولي، أنواعا عديدة من التسهيلات القانونية يمكن أن تفيد الجمعيات الوطنية.

النموذجي المنقح، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، لمراعاة التحديات والحقائق الجديدة ومواءمة النص مع قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين.

وقد صُمم القانون النموذجي المنقح ليكون أداة يستخدمها ممثلو السلطات العامة المكلفون بصياغة صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية أو تنقيحها. وُصم أيضا ليكون أداة مرجعية للجمعيات الوطنية التي تعمل مع السلطات العامة لبلدانها على وضع صكوك الاعتراف أو تحديثها، ولتدعم الجمعيات الوطنية في الامتثال للنظام الأساسي للحركة، وبخاصة المادة 4 المتعلقة بشروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية. والقانون النموذجي المنقح مصمم ليُكيف بحسب مختلف السياقات الوطنية والأنظمة القانونية وهيكل حوكمة الجمعيات الوطنية.

ويتبع القانون النموذجي المنقح هيكلًا مختلفًا عن القانون النموذجي الأصلي. ويحدد 14 عنصرا يجب تضمينها في صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية. وفي إطار كل عنصر، يتضمن العمود الأيمن شرحا لما ينبغي أن يتناوله صك الاعتراف وتعليلا لذلك إضافة إلى الحجج التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية في إطار المناصرة من أجل إدراج هذا الحكم في صك الاعتراف الخاص بها في حين يتضمن العمود الأيسر حكما نموذجيا يمكن تكيفه بحسب السياقات الوطنية والأنظمة القانونية وهيكل الحوكمة. وتنقسم العناصر الأربعة عشر للقانون النموذجي المنقح إلى القسمين التاليين:

- أ- **العناصر من 1 إلى 6، الواردة في الجزء 1، هي عناصر رئيسية** تكتسي أهمية عالمية وأساسية بالنسبة إلى جميع الجمعيات الوطنية. ولئن كان من اللازم تكيف هذه الأحكام مع السياق الوطنية عموما، فينبغي إدراج الأحكام النموذجية لهذه العناصر في صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية دون إدخال أي تعديلات أو بإدخال تعديلات محدودة فقط. وتدعم الأحكام النموذجية الامتثال للمادة 4 من النظام الأساسي للحركة التي تحدد عشرة شروط للاعتراف بالجمعيات الوطنية. وسُتستخدم هذه الأحكام أيضا بصفتها المقياس المرجعي للجنة المشتركة كي تقيّم ما إذا كانت القاعدة القانونية لجمعية وطنية تتماشى مع المادة 4 من النظام الأساسي للحركة، وإذا كانت لا تتماشى معها فتصدر توصيات بناء على ذلك. ومن الضروري إرسال مشروع قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلى اللجنة المشتركة قبل تقديمه إلى السلطات الحكومية.
- ب- **العناصر من 7 إلى 14، الواردة في الجزء 2 من القانون النموذجي المنقح، عناصر** يوصى بها، إذ يمكن أن تيسر عمل الجمعية الوطنية وعملياتها على المستوى المحلي. ومع ذلك، يتعين تكيفها عموما وفقا للسياق المحلي. وقد يؤدي مجرد الاكتفاء بنسخ هذه الأحكام النموذجية إلى صياغة قانون للاعتراف غير واف بالغرض أو غير مُكثف مع سياق البلد أو وضع الجمعية الوطنية أو دورها أو احتياجاتها. وفي واقع الأمر، لن يكون بعض الأحكام النموذجية الواردة في القانون النموذجي المنقح ضروريا و/أو مناسبا و/أو مجديا في سياق بلد معين. واستنادا إلى السياق والمفاوضات مع السلطات الوطنية، ينبغي للجمعيات الوطنية تحديد ما إذا كان ينبغي المناصرة لإدماجها، وتعديل جهود المناصرة التي تبذلها على ذلك الأساس.

وإلى جانب الاختلافات في الهيكل، فإن الأحكام النموذجية الواردة في القانون النموذجي المنقح عادة ما تكون أكثر تفصيلا من تلك الواردة في القانون النموذجي الأصلي. ويجدر تسليط الضوء في هذا الصدد على ستة أحكام جديدة مدرجة في القانون النموذجي المنقح:

- أولا، يحتوي القانون النموذجي المنقح على حكم مخصص بشأن المبادئ الأساسية. وعلى غرار القانون النموذجي الأصلي، يُلزم هذا الحكم الجمعيات الوطنية بالتقيد بالمبادئ الأساسية، وخلافا له، يُلزم السلطات العامة باحترام تقيد الجمعيات الوطنية بالمبادئ الأساسية. ومع ذلك، فإنه يتجاوز ذلك بتوضيح معنى كل مبدأ توضيحا صريحا. وبذلك، يسعى الحكم إلى إرساء أساس قانوني محلي أقوى لهذه المبادئ ودعم قدرة الجمعية الوطنية على مقاومة تدخل الحكومات.
- ثانيا، يحتوي القانون النموذجي المنقح على حكم مخصص بشأن وضع الهيئة المساعدة والدور المساعد. ويسعى هذا الحكم إلى توضيح العلاقة الفريدة والتميزة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة لبلدها وواجبات كل منهما. ويستند إلى نص القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين الذي يقدّم أكثر ووصف تفصيلا وحجية لوضع الهيئة المساعدة والدور المساعد حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة.
- ثالثا، يحتوي القانون النموذجي المنقح على أحكام أقوى بشأن التمويل تسعى إلى تحفيز تدفق كاف وموثوق به من التمويل لصالح الجمعيات الوطنية، وهو أمر حاسم لضمان استدامتها واستقلالها. وقد استلهمت هذه الأحكام من نص القرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين والتوصيات الواردة في دليل تعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات (دليل تعزيز الدور المساعد).
- رابعا، يحتوي القانون النموذجي المنقح على أحكام بشأن الوصول الإنساني، والتسهيلات القانونية لدعم الأهداف والأنشطة، والتسهيلات القانونية للموظفين والمتطوعين. وتسترشد هذه الأحكام بعدد من

القرارات اعتمدها المؤتمر الدولي على مدى القرن الماضي، وأبرزها [القرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين](#) والتوصيات الواردة في [دليل تعزيز الدور المساعد](#).

- خامساً، يحتوي القانون النموذجي المنقح على حكم بشأن حق الجمعية الوطنية في طلب المساعدة من الحركة. ويستند هذا الحكم إلى [مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية](#).¹⁴ ويهدف إلى ضمان أن تتمكن الجمعيات الوطنية من طلب المساعدة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة السلطات العامة.
- سادساً، يحتوي القانون النموذجي المنقح على حكم مخصص بشأن حماية البيانات يهدف إلى تيسير عمل الجمعيات الوطنية في ضوء الشروط المحتملة التي تفرضها قوانين حماية البيانات. والنص النموذجي بشأن حماية البيانات مستلهم من [القرار 4 للمؤتمر الدولي الثالث والثلاثين](#).

(4) الآثار المترتبة على الموارد

سيستكشف الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية كل فرص التمويل المناسبة لدعم تنفيذ القرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية" في غضون فترة العامين السابقة لاجتماع مجلس المندوبين المقبل في عام 2028. وتُشجّع الجمعيات الوطنية، تماشياً مع دورها المساعد، على مواصلة التواصل مع سلطاتها العامة، بحسب الحاجة، للترويج لتعزيز قاعدتها القانونية وتنفيذها بفعالية.

(5) التنفيذ والرصد

سيواصل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية دعم الجمعيات الوطنية عن طريق شبكتهما الميدانيتين وبرامجهما المعتادة فضلاً عن اللجنة المشتركة. ويتولى رؤساء البرامج في المناطق المختلفة رصد المشاريع على أساس مستمر، بما في ذلك عن طريق التواصل بانتظام مع الجمعيات الوطنية وإجراء زيارات ميدانية عرضية. ويُجرى الرصد أيضاً في إطار تقديم التقارير المنهجية عن الخطط التشغيلية على المستويين القطري والإقليمي والمستوى العالمي. وسيقدّم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية معلومات عن المستجدات في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعيات الوطنية عن طريق منصات الإبلاغ الملائمة القائمة.

(6) الاستنتاجات والتوصيات

يسعى القرار المعنون "تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية" إلى مواصلة الدور المهم لمجلس المندوبين بصفته أحد المحافل الرئيسية للحوار بشأن تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية وولايتها. وهذا الحوار ضروري بشدة في ظل عالم تواجه فيه الجمعيات الوطنية أحياناً تحديات من حيث اعتراف السلطات الوطنية بالمبادئ الأساسية السبعة للحركة والدور المساعد للجمعيات الوطنية، وتواجه عوائق أمام قدرتها على تقديم المساعدة والحماية لمن هم في أمس الحاجة إليها بما يتماشى مع المبادئ الأساسية.

ويتوقع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يؤدي القرار إلى زيادة الزخم والاهتمام بأهمية وجود قاعدة قانونية سليمة لتعزيز الاعتراف بالجمعيات الوطنية وولايتها على المستوى المحلي، بما في ذلك دورها المساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام الدول باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية السبعة للحركة وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ في جميع الأوقات. وسيلفت القرار أيضاً انتباه مكونات الحركة إلى القانون النموذجي المنقح بصفته الأداة المرجعية الرئيسية للجمعيات الوطنية التي تعمل مع السلطات العامة في بلدانها على وضع صكوك الاعتراف بها أو تحديثها. وسيشكل هذا القرار خطوة حاسمة نحو اعتماد القانون النموذجي المنقح. وأخيراً، سيؤكد مجدداً ولاية الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وهيتهما المشتركة، وهي اللجنة المشتركة، في دعم الجمعيات الوطنية في هذا المجال.

¹⁴ اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون (إسطنبول، 1969) وتم تنقيحها في المؤتمرات الدولية الثاني والعشرين (طهران، 1973)، والثالث والعشرين (بوخارست، 1977)، والرابع والعشرين (مانبلا، 1981)، والخامس والعشرين (جنيف، 1986)، والسادس والعشرين (جنيف، 1995 - أخذ العلم بها) والثاني والثلاثين (جنيف، 2015 - أُقرت).